

جماعة أنصار السنة المحمدية  
لجنة الدعوة

كُورسٌ  
في

# الفقير

تأليف

الشيخ: زكي راجيبي مجذوب

جماعة أنصار السنة الجمديه  
لجنة الدعوه

درسٌ  
في  
الفقه

تأليف  
الشيخ زكي الهميبي

كتاب  
الفقير

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة وهداية للناس كافة ، وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ، وبعده ..

في هذه دروس الفقه وهي تشمل على ما يأتي

### أولاً : تمهيد

ويتضمن هذا التمهيد [ معنى الفقه - موصوعه - وفائدته - وحكم تعلمه وتعليسه ، والأحكام الشرعية الخمسة - ومعرفة من هو الفقيه ]

### ثانياً : كتاب الطهارة

ويشتمل على [ تعريف الطهارة - أحكام الماء - النجاسة وأنواعها - نظيف ما أصابته النجاسة - باب الوضوء - فروعه وسته - نوافذه - الشك في الطهارة ] .

### ثالثاً : كتاب الصلاة

ويتضمن [ تعريف الصلاة - متطلباتها - حكمها - وحكم تاركها - على من تحب - شروط صحة الصلاة - أركان الصلاة - واجبات الصلاة - سنن الصلاة - مكرر وهاها - بطلاتها - صلاة المسافر - القصر - الحجم - الصلاة على الراحلة ]

## رابعاً : كتاب الزكاة

ويشمل [تعريفها - حكمها - على من تجب - الأموال التي تجب فيها - مصارفها ].

## خامساً : كتاب الصيام

ويتضمن [تعريف الصيام - فضله - على من يجب - ما يستحب للصائم - بطلات الصيام ].

## سادساً : كتاب الحج

ويحتوي على [تعريف الحج - فضله - حكمه - شروط وجوهه - أركان الحج - واجباته - سنن الحج - محظورات الإحرام ].

وقد ذيل كل باب من هذه الأبواب بأسئلة عليه، تغريباً للطالب على فهم هذه الدروس، وقد روعي فيها السهولة، كما بذل الجهد ليقترن كل حكم بدليله من الكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة.

وإن من أهم أهداف تدريس الفقه بالشعبة ما يأتي ..

أ - تعليم الطالب بعض الأحكام المتعلقة بالعبادات

ب - أن يعرف الطالب المصطلحات الفقهية ليتمكن من فهم دروس الفقه في مراحل دراسته المقبلة.

ج - أن يتفعّل بهذه الدراسات عند تطبيقها في حياته اليومية.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بها الطلاب وأن يجعل العمل فيها خالصاً لوجهه وأن يتقبله بقبول حسن إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصل الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## نَهْيٌ

أولاً : تعريف الفقه :

هو في اللغة الفهم؛ يُقال فقه : يَفْقَهُ بمعنى فهم يَفْقَهُ والفقه في الاصطلاح : العِلْمُ بالاَحْکَامِ الشَّرِعِيَّةِ الْمُاخْرُوذَةِ من ادلة الكتاب والسنّة.

ثانياً : موضوعه :

يبحث الفقه في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات كالصلوة والصوم، والمعاملات كالبيع والربا، والعلاقات الاجتماعية كالزواج والطلاق إلى غير ذلك من الأحكام.

ثالثاً : فائدته :

معرفة الفقه تُعين المسلم على معرفة أحكام عباداته لله تعالى، ومعاملاته وعلاقاته بمن حوله من الناس، ولزيكون على بصيرة من أمر دينه، ودنياه فيسعد في الدنيا والآخرة. قال النبي ﷺ : [ من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُمْكِنُهُ فِي الدِّينِ . . . ] - منعم عليه - .

#### رابعاً : حكم تعلم الفقه وتعلمه :

هو فرض كفاية على المسلمين، بمعنى أنه يجب على المسلمين أن يكون من بينهم الفقهاء في كل عصر وفي كل مكان ليبنوا لهم حكم الشرع في ما يقع بينهم من مسائل في العبادات والمعاملات وغيرها. فإن عم الجهل وانعدام الفقهاء فالمسلمون حينئذ يكونون آثمين جيئاً. قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُّونَ ﴾ (التوبه ١٢٢).

ويجب على المكلف أن يتعلم من العلوم الدينية ما يكفيه في عباداته ومعاملاته.

#### خامساً: الأحكام الشرعية

الأحكام الشرعية التي لا تخرج عنها مسألة من المسائل، هي باتفاق علماء المسلمين خمسة أحكام وهي كالتالي :

##### ١ - الواجب :

وهو ما يُثاب فاعله امثالاً ويستحق تاركه العقاب. كالصلوات الخمس.

٢ - المندوب :

وهو ما يُثاب فاعله امثالاً ولا يعاقب تاركه ، كصيام يوم عاشوراء

٣ - الحرام :

وهو ما يُثاب تاركه امثالاً ويستحق فاعله العقاب كشرب الخمر.

٤ - المكره :

وهو ما يُثاب تاركه امثالاً ولا يعاقب فاعله . كتقديم الرجل  
اليسرى عند دخول المسجد وتقديم اليمنى عند الخروج منه .

٥ - المباح :

وهو ما لا يُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، كالأكل والشرب  
والنوم<sup>(١)</sup> .

سادساً : من هو الفقيه ؟

هو الذي يعرف جلة عظيمة من الأحكام الشرعية ، مع معرفة أدلتها  
من الكتاب والسنّة .

أسئلة :

(١) بِّينَ معنى الفقه في اللغة وفي الاصطلاح .

---

(١) إذا كان الفعل أو الترك ماعتدال

(٢) من هو الفقيه؟

(٣) ما فائدة معرفة الفقه؟ وفي أي موضوع يبحث؟

(٤) بين حكم تعلم الفقه، وتعليمه. وهل يجوز للمسلمين أن يعم بينهم الجهل بأحكام دينهم؟

(٥) هل يجب على كل مسلم أن يكون فقيها؟

(٦) عُرف المصطلحات الفقهية الآتية :

الواجب - الحرام - المباح - المندوب - المكروه.

(٧) بين معاني الكلمات الآتية :

أثاب - عاقب - اصطلاح - اتفق - قدم.

(٨) اجمع الكلمات الآتية :

حكم - فقيه - صلاة - معاملة - عبادة.

## كتاب الطهارة

### تعريف الطهارة :

تطلق الطهارة ويراد بها التزاهة عن الأفزار، والابتعاد عن الشرك والمعاصي. كما في قول الله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَفْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: «خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا...»<sup>(٢)</sup>. فهذه طهارة معنوية غير الطهارة الحسية.

والطهارة في اصطلاح الفقهاء : رفع ما يمنع من الصلاة ونحوها من حَدَثٍ أو خَبَثٍ، وتكون حقيقة كالطهارة بالماء، وحكمة كالطهارة بالتراب في التيم.

### ما الحدث ؟

الحدث وصف يقوم بالبدن يمنع الإنسان من الصلاة والطواف ونحوهما وهو ينقسم إلى قسمين :

١ - حَدَثٌ أَصْغَرٌ؛ وَهُوَ مَا أَوْجَبَ وُضُوءاً.

٢ - حَدَثٌ أَكْبَرٌ؛ وَهُوَ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا.

(١) سورة الأحزاب / ٣٣

(٢) سورة الأنفال / ١١

ما الخبر ؟

الخبر هو النجاسة التي تصيب البدن أو الثوب أو الأرض أو غيرها.

## باب أحكام المياه

ينقسم الماء إلى عدة أقسام ولكل منها حكم يختص :

أولاً : الماء الظهور :

وهو الماء المطلق الذي لم يخالطه شيء يغير أحد أوصافه (اللون والطعم والرائحة) مثل: مياه البحار والأنهار، والعيون والأبار، والثلج والأمطار، وإن خالطه شيء لا يغير وصفه كالطحالب وأوراق الأشجار.

وحكمه :

أنه ظاهر في نفسه مظهر لغيره يستعمل في العبادات كالوضوء والغسل وفي العادات كالشرب وطهى الطعام.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ (٤٨) الفرقان.

وقال عليه السلام عندما سُئل عن البحر: « هو الظهور مأوه الحيل ميتته »<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه الحسن ورواه الترمذى: هذا الحديث صحيح وسأله محمد بن إسماعيل البخارى عنه فقال حديث صحيح.

## ثانياً : الماء الظاهر

وهو الماء الذي خالطه شيء ظاهر - مثل الصابون واللبن والدقيق وغيرها - فغير من أوصافه كلها أو بعضها.

### وحكمة :

أنه طهور مادام حافظاً لإطلاق اسم الماء عليه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث لا يتناوله اسم الماء المطلق كان ظاهراً في نفسه غير مطهر لغيره.

## ثالثاً : الماء النجس

وهو الماء الذي خالطته نجاسة فغلبت عليه وغيرها أحد أوصافه.

### وحكمة :

أنه لا يجوز استعماله لا في العبادات ولا في العادات، والله أعلم.

## النجاسة وأنواعها

النجاسة هي : القدرة التي يجب على المسلم أن يتتنزأ عنها ويغسل ما أصابه منها كالعذرة والبول. والنجاسة منها الحسى ومنها المعنوي كما تقدم في الطهارة.

فمن المعنوي ماورد في قوله تعالى: «إِنَّا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ» (العنكبوت: ٢٨). فالظاهر أن نجاسة المشركين نجاسة معنوية وليس حسيّة. والنجاسات الحسيّة أنواع، من أهم هذه الأنواع ما يأتي:

### ١ - غائط الأدمي وبوله :

أما الغائط فللحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطى أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» (روايه أبو داود والحاكم والبيهقي). وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلّب نعله ولينظر فيها فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها» (آخرجه أحاديث أبو داود والحاكم وأبي حبان).

وأما البول فللحديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أمر أن يُراق على بول الأعرابي ذنبٌ من ماء». وهو في الصحيحين. ويستثنى من ذلك بول الصبي الرضيع. فإنه يكفي فيه الرش لحديث «يفسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» آخرجه أبو داود والنثاني وأبي ماجه وأبي خزيمة وصححه الحاكم من حديث أبي السمع خادم رسول الله ﷺ ، وأخرج أحاديث الترمذى من حديث علي بمعنىه.

## ٢ - لعاب الكلب :

لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، وما رواه مسلم وأحد «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هنّ بالثراب».

## ٣ - دم الحيض :

ل الحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوتها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال نحْنَهُ<sup>(١)</sup> ثم تقرصه<sup>(٢)</sup> بالملاء ثم تنفسه<sup>(٣)</sup> ثم تصلي فيه»، متفق عليه.

## ٤ - لحم الخنزير :

لقوله تعالى: «قل لا أجد فيها أوثى إلى محurma على طاعم بطعنه إلا أن يكون ميتة أو دما منسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس...» (١٤٥ الانعام). والرجس : النجس.

(١) نحْنَهُ : أي تحكه بطرف حجر أو عود مثلاً.

(٢) تقرصه : أي تدلكه باطراف الأصابع والأظفار.

(٣) تنفسه : ترشه بالملاء.

## ٥ - بول وروث مala يوكل لحمه :

ل الحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية ثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والنمرة الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فاتيشه بها، فأخذ الحجرين والنمرة الروثة وقال: «هذا رجم» رواه البخاري وأبي ماجه وأبي حمزة وزاد في رواية: «إنها ركش، إنها روثة حار».

## تطهير ما أصابته النجاسة

### ١ - تطهير البدن والثوب :

إذا أصاب بدن الإنسان أو ثوبه نجامة وجب غسلها بالماء حتى تزول عنها إن كانت مرئية، فإن بقى بعد الفصل أثر يصعب زواله فهو معفو عنه، وذلك لحديث أنس التقدم في دم الحيض.

### ٢ - تطهير الأرض :

إذا أصابت الأرض نجامة فإنها تظهر بحسب الماء عليها لحديث أبي هريرة وأنس التقدم في بول الأدمي: «صبوا عليه ذنوبياً من الماء». وتطهير كذلك بالجفاف إن كانت النجاسة مائعة، فإن كان لها جرم<sup>(١)</sup> فإن

---

(١) جرم : جسم

الأرض لا تظهر إلا بزوال عين النجاسة عنها.

### ٣ - تطهير النُّفَل :

يُطهِّر النُّفَل والخُفَّ بالدُّلُك في الأرض ، خديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيها فإن رأى خبأ فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها » أخرجه احمد وابو داود والحاكم وابن حبان .

### ٤ - تطهير الإناء :

إذا أصابت الإناء نجاسة فإن كانت لعاب الكلب فإنه يُغسل سبع مراتٍ إحداهاً بالتراب للحديث المتقدم في لعاب الكلب . وإذا كانت النجاسة غير لعاب الكلب فإن الإناء يُغسل حتى تذهب عين النجاسة أولئها أو ريحها .

## أسئلة

- ١ - ما معنى الطهارة في اصطلاح الفقهاء ؟
- ٢ - ما الفرق بين كلٍ من الحديث والخفيث ؟
- ٣ - كم قسمًا للحدث ؟ اذكرها .
- ٤ - اذكر أقسام المياه، مبينا حكم كل قسم، مع ذكر الدليل على هذا الحكم .

- ٥ - ما النجاسة؟ وكم نوعاً لها؟
- ٦ - ما النجاسة المعنوية؟ اذكر دليلاً على ما تقول.
- ٧ - اذكر أنواع النجاسة الحسية مستدلاً لما تذكر.
- ٨ - كيف تُظهر ما يأني به؟  
النعل - الأرض - الإناء - الثوب .

## باب الوضوء

الوضوء : طهارة مائية تتعلق بالأعضاء المذكورة في قوله تعالى :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى  
الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

(الأية 6 من سورة المائدة) .

حكمـه :

واجب على من أراد الصلاة أو الطواف وغيرهما .

دليل الوجوب : الآية السابقة ، وحديث أبي هريرة رضى الله عنه  
أن النبي ﷺ قال : « لا تُقبل صلاةً منْ أخذت حتى يَتَوَضَّأ » رواه الشیخان  
وابوداود والترمذی وأحمد واللفظ للبخاری . ولفظ أبي داود « لا تتم صلاة... ».  
وقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء . فصار معلوماً من  
الدين بالضرورة .

فروض الوضوء :

للوضوء فروض إذا نقص منها فرض فإن الوضوء يكون ناقصاً  
ولا يعتد به شرعاً ، وهذه الفروض هي :

١ - غسل الوجه، ومن الوجه الفم والأنف، فالمضمة  
والاستنشاق والاستئثار واجبة على الراجع.  
وهد الوجه من منابت الشعر إلى أسفل اللحين<sup>(١)</sup> طولاً، وعن  
الأذن إلى الأذن عرضاً.

٢ - غسل اليدين إلى المرفقين :  
ويدخل المرفقان في المغسول.

٣ - مسح الرأس، ومنه الأذنان، فمسحهما واجب على الراجع  
ل الحديث: «الأذنان من الرأس».

٤ - غسل الرجلين إلى الكعبين :  
ويدخل الكعبان في المغسول.

٥ - الترتيب : وهو أن يغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح بالرأس  
ثم يغسل الرجلين كما جاء في الآية.

٦ - المسوالاة :

وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى يجفُّ الذي قبله.

فاما دليل الفروض الأربع الأولى، فالآية المتقدمة وهي آية المائدة:  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إِلَى  
المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إِلَى الكعبين﴾.

(١) اللحيان المقصود بهما عظم الفك الأسفل.

وأما دليل الترتيب، فلأن الآية ذكرت الأعضاء مرتبة<sup>(١)</sup>.

ثم أن النبي ﷺ لم يثبت عنه ولا مرة واحدة أنه خالف هذا الترتيب، وفعله يبيّن بيان للواجب الوارد في الآية إذ لم يرد فيها إلا الواجب. ولعموم قوله ﷺ : « أبداؤا بها بدأ الله به » .

وأما دليل الم الولاية :

فما روى عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: « ارجع فأحسن وضوئك فرجع فتوضاً ثم صل » ، رواه مسلم وفي لفظ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصل ويُرَأَى في رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامرته النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاحة، رواه أبو داود.

شروط صحة الوضوء :

ليكون الوضوء صحيحًا هناك شروط لا بد منها وهي مبينة فيما يأتي :

- ١ - الإسلام : إذ لا تصح عبادة الكافر، والوضوء عبادة.
- ٢ - العقل : فالمحتون ليس مطالبًا بالعبادة ولا تصح عبادته.

---

(١) وإن كانت الآية ورد فيها عطف الأعضاء بالواو ومعلوم أن الواو مجرد العطف لا تفيد ترتيباً، إلا أن في الآية فريدة تدل على الترتيب وهي إدخال المجرور بين المصوبات [المسح وهو الرئيس بين المضولات وهي بقية الأعضاء] وفي اللغة العربية لا يحصل التطير عن ظاهره إلا لعلة

- ٣ - التمييز : فإن غير المميز لا يفرق بين العبادة وغيرها.
- ٤ - وجود الماء الظهور: فلا يصح الوضوء بماء غير ظهور - كما تقدم.
- ٥ - النية : وهي شرط لصحة كلّ عبادة، لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ مَا نوى . . . » متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ٦ - انقطاع ما يوجب الوضوء، من بول أو غائط أو نحوهما.
- ٧ - إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ كالعجبين والشحوم ونحوها.
- ٨ - الاستجاء أو الاستجمار. فلا يصح الوضوء من به نجاست في محل البول أو الغائط.

**سنن الوضوء :**

- ١ - السواك :
- ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لولا أن أأشق على أمتي لأمْرَتُهم بالسواك عند كل صلاة » رواه الجماعة، وفي رواية لأحمد « لأمْرَتُهم بالسواك مع كل وضوء » وللبخاري تعليقاً « لأمْرَتُهم بالسواك عند كل وضوء ».

## ٢ - النسمة في أوله :

ل الحديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر آسم الله عليه » رواه أحمد وابن داود وابن ماجه وهو حديث حسن .

## ٣ - غسل الكفين :

ينغسل كفيه ثلاث مرات بافراج الماء عليهما من الإناء إن كان يتوضأ من إناء لأن عثمان رضي الله عنه وصف وضوء النبي ﷺ فقال : « دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يده في الإناء . . . » متفق عليه .

## ٤ - البدء بالمضمة والاستشاق عند غسل الوجه والبالغ فيها ما لم يكن صائماً .

لما جاء في وصف وضوئه ﷺ ، ولقوله ﷺ : « ويالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائماً » رواه الحمسة وصححه الترمذى .

## ٥ - تخليل اللحمة الكثيفة :

ل الحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « كان يُخلّل لحيته ». قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وقال البخارى هذا أصح حديث في الباب .

## ٦ - تخليل أصايع البدین والرجلین :

لحدیث ابن عباس رضی الله عنہا أن النبي ﷺ قال : «إذا توپنات فخلل أصايع يَدِيْك وَرِجْلِيْك» رواه أَحْمَدُ وَالْتَّمَذِي وَابْنُ مَاجَة، وَحدیث المستورد ابن شداد رضی الله عنہ قال : «رأیت رسول الله ﷺ يخلل أصايع رجلیه بخنصره» رواه الخمسة إلا أحد.

## ٧ - التامن :

أي البدء بالیمنی قبل الیسری في البدین والرجلین، وذلك لحدیث عائشة رضی الله عنہا : «كان النبي ﷺ يتعجبه التیمّن في تتعلیه وترجّله وطھوره وفي شأنه كله» متفق عليه.

## ٨ - الغسلتان الثانية والثالثة :

الغسل مرة في الوضوء هو الفرض وما ورد في الغسلتين والثلاث فھو للاستحباب، وذلك لحدیث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده رضی الله عنہم قال : « جاء أعرابی إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء ، فلأراه ثلاثة ثلثاً ، وقال : « هذا الوضوء قمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » رواه أَحْمَدُ وَالنَّانَی وَابْنُ مَاجَة، وَحدیث عثمان رضی الله عنہ : «أن النبي ﷺ توپناً ثلاثة ثلاثة» رواه مسلم واحد.

## ٩ - الذكر بعد الوضوء :

ل الحديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مامنكم من أحد يتوضأ فیُسْبِغُ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الشهانية ، يدخل من أيها شاء » رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

## ١٠ - الاقتصاد في الماء :

ل الحديث عبد الله بن عمرو رضي عنها أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف ؟ فقال أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جاري » رواه ابن ماجه ، ويشهد له قوله ﷺ : « هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » وقد مرّ تخرجه .

## المسح على الخفين :

### ١ - دليل مشروعته :

مارواه الشیخان وأحمد وأبو داود والترمذی عن همام النخعی رضي الله عنه قال : « بالجریر بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا وقد بُلْت ؟ قال : نعم رأیت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال إبراهیم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جریر كان بعد نزول المائدة .

## ٢ - مشروعية المسح على الجوربين :

قد روي عن كثيرٍ من الصحابة . قال أبو داود : ومسح على الجوربين  
عليٌّ بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب ، وأنسُ ابن مالك وأبو  
أمامه سهيلُ بن سعيد ، وعمرو بن حريث ، وروي ذلك عن عمر بن  
الخطاب وابن عباس وروي أيضاً عن عبدالله بن عمر وسعد بن أبي  
وقاص وأبي مسعود البدرى وغيرهم .

## ٣ - شروط المسح على الخفين وما في معناها :

يشترط لجواز المسح أن يلبسا على طهارة لحديث المغيرة بن شعبة  
رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه  
من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه  
فقال : « دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما . رواه البخاري  
ومسلم واحد .

## صفة الوضوء :

الوضوء الكامل السابع هو : « أن ينوي الوضوء - والنية محلها  
القلب - ثم يُسمّي ، ثم يغسل كفيه ثلاثة ، ثم يتَّمْضمض ويستثبِّت  
ويستثبِّت ثلاثة ثم يغسل وجهه ثلاثة ، ثم يغسل يديه مع مرافقه ثلاثة ، ثم  
يمسح جميع رأسه من حد الرأس إلى قفاه ويرد المسح من قفاه إلى وجهه

مرة واحدة، ثم يدخل سبابته في صماغي اذنيه ويمسح باباهاميه ظاهرها، ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثة.

فإن اقتصر في الغسل على واحدة واقتصر على الأركان (الفرض) أجزاءه. ولكن العمل بسنة النبي ﷺ أكمل وأفضل.

### نواقض الوضوء :

للوضوء نواقض تُبطله وتُخرجه عن إفادة المقصود منه وهي :

(١) كل ما خرج من السبيلين، سواء أكان بولًا أم غائطًا أم ريحًا أم ميئًا أم مذبًا أم ودبةً أم غير ذلك. وكذلك إذا خرج البول أو الغائط من غير السبيلين كالجرح. لقوله تعالى: « .. أو جاء أحد منكم من الغائط .. » (٦ - المائدة). ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فقال رجلٌ من حضرموت: ما أحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأء أو ضراط، متفق عليه.

(٢) زوال العقل أو تغطيته بسُكُر أو إغماءً أو نومً أو جُنونً أو دَوَاءً

ل الحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا لا نتزعج بخلفانا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ » رواه أحمد والنسائي والترمذني وصححه.

فإن كان النوم يسيراً أو كان ممكناً مقعده من الأرض يتتظر الصلاة فإنه لا يتقضى وضوءه، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذمرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون» رواه مسلم والترمذى وأبى داود، ولفظ الترمذى: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ : «يُوقظون للصلوة حتى إني لاسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون» قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس».

(زوال العقل بغير النوم عما ذكر أبلغ من النوم . والله أعلم ) .

### ٣ - مس الفرج بدون حائل :

ل الحديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلح حتى يتوضأ» رواه الحمسة وصححه الترمذى ونقل عن البخارى أنه أصح شىء في هذا الباب ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه سُرْ فقد وجَب الوضوء» رواه أحد ، وابن جبان في صحيحه وصححه الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي .

### (٤) أكل لحم الإبل :

ل الحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ أتوا ضأ من لحوم

الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً» قال أتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضاً من لحوم الإبل» قال: الأصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه مسلم واحد.

### الشك في الطهارة :

- ١ - من تيقن الطهارة وشك في الحديث حكم بيقائه على الطهارة، ولا عبرة بالشك لأن الطهارة هي المتيقنة ولا ينتقل عنها إلا بيقين.
- ٢ - من تيقن الحديث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الحديث، ولا عبرة بالشك لأن الحديث هو المتيقن ولا ينتقل عنه إلا بيقين.

وذلك لحديث عباد بن تميم عن عمّه قال: «شكى إلى النبي ﷺ: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لانيصرف حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحنا» رواه الجماعة إلا الترمذى.

وحدث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكّل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحنا» رواه مسلم وابن داود والترمذى.

## أمثلة :

- ١ - ما حكم الوضوء؟ وما الدليل على هذا الحكم؟
- ٢ - كم فرضاً للوضوء؟ اذكرها.
- ٣ - عين الشرط والفرض والمستحب فيها يلي:
  - (أ) النسمة عند الوضوء.
  - (ب) النية.
- (ج) غسل اليدين إلى المرفقين.
- (د) التبامن في غسل الأعضاء.
- (هـ) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.
- (و) مسح الرأس.
- (ز) غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثة.
- ٤ - اذكر نواقص الوضوء.
- ٥ - متى يستحب للمتوضئ أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله...»؟
- ٦ - اذكر دليلاً على اشتراط النية في الوضوء.
- ٧ - اذكر دليلاً على الترتيب بين أعضاء الوضوء.
- ٨ - ماذا يفعل من شك في الطهارة؟
- ٩ - ما الدليل على مشروعية المسح على الخفين والجورتين؟
- ١٠ - ما شروط المسح على الخفين وما في معناهما؟

## كتاب الصلاة

### تعريف الصلاة :

تُطلق الصلاة ويراد بها الدعاء والاستغفار، كما في قوله تعالى: ﴿... وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ...﴾ (التوبه ١٠٣).

وتُطلق الصلاة ويراد بها المغفرة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الاحزاب ٥٦).

وتُطلق ويراد بها بيوت العبادة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعِصْمَتِهِ لَهُدَمْتَ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا...﴾ (الحج ٤٠).

إلى غير ذلك من الإطلاقات في القرآن وفي الحديث.

أما الصلاة في أصطلاح الفقهاء فهي : عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

### منزلة الصلاة :

للصلاة في الإسلام منزلة عظيمة فهي عمود الدين الذي لا يقوم إلا

به كما جاء في الحديث: «رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا سُلْطَانٌ وَعَمُودُ الصَّلَاةِ، وَذِرْوَةُ سَنَامِيَّةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . .» أخرجه الترمذى.

وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات بعد الشهادتين، وتتوالى إيجابها ليلة الإسراء بمخاطبة رسوله ﷺ من غير واسطة، ولعل عظيم شأن الصلاة علىسائر العبادات اختصت بأمور كثيرة منها:

- ١ - شرع النداء لها (الأذان) وقد ثبت النداء للصلاة في القرآن والسنة.
- ٢ - وجوب التطهير لها.
- ٣ - إيجابها في السفر والحضر والخوف والأمن وعلى كل حال حتى في المرض، إلا إذا كان مريضاً يغيب معه العقل أو يفقد.

### حكم الصلاة:

الصلاحة فرضٌ عينٌ على كل مسلم بالغٍ عاقلاً.

والدليل على فرضيتها: قول الله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاعْتَدُوا الزَّكَاةِ . . .» (البقرة: ١١٠) وقوله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَبُوتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» (آل عمران: ٥). وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،

وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » متفق عليه .  
إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تفيد وجوب  
الصلاه . وقد أجمعت الأمة على أن الصلاة ركن من أركان الإسلام بل  
أهم ركن بعد الشهادتين .

### حُكْم تارِك الصلاة :

#### ترُك الصلاة على ضرَبَيْنِ :

١ - تَرُك جُحودٍ وإنكارٍ لها ، وهذا النوع يُعد صاحبه كافراً خارجاً  
من ملة الإسلام ، وحده القتل لازدياده عن الإسلام ، وهذا مجتمع عليه  
بين علماء المسلمين ، وذلك لإنكاره أمراً معلوماً من الدين بالضرورة  
ولا يُستثنى من ذلك إلا حديث العهد بالإسلام الذي لا يعرف عن  
أركان الإسلام شيئاً .

٢ - تَرُك تَكَاسُلٍ أو تَشَاغُلٍ عنها مع عدم إنكار وجهها ، وهذا  
النوع يستتاب صاحبه ، أي يطلب منه الإمام أو نائبه أن يصلّي ، فإن صلّى  
خُلِّ سبيله ، وإن أصرَّ على ترك الصلاة فهو كافر مرتد مثل الأول .

الدليل على أن ترك الصلاة كفر: قول الله تعالى ﴿... إِنَّ تَابُوا  
وَأَقَامُوا الصلاة وَءَاتُوا الزكَاة فَإِخْرَانُكُمْ فِي الدِّين ...﴾ (التوبة ١١).

وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَاءَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَذْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (مريم - ٥٩ - ٦٠).

وحدثُ جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذني وأبي ماجه وحدث بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيتنا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد وأصحاب السنن.

وحدث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» رواه أحمد والطبراني وأبي حبان واستناده جيد.

وكون تارك الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة يقتضي كفره. وقال ابن القيم: تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو عمله أو رياسته أو تجارته. فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارته فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

على من تجب الصلاة : ؟

### تجب على المسلم البالغ العاقل .

أما كونها لا تجب على الصبي والجنون فل الحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « رُفعَ الْقلمُ عَنْ ثَلَاثَةِ : عَنِ النَّاَمِ حَتَّىٰ يَسْتِيقْظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمُ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقُلُ » رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيفيين ، وحسنه الترمذى .

### صلاة الصبي :

الصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه إلا أنه ينبغي لوليه أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنين، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « مُرُوا أَوْلَادَكُم بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعَ سَنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

### شروط صحة الصلاة :

#### (1) الطهارة من الحدث :

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأْ » متفق عليه .

(٢) دخول الوقت :

وذلك في الصلاة المفروضة المؤقتة لقول الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مَوْقُوتًا» (النساء، ١٠٢).

(٣) سُرُّ العُورَةِ :

وَحَدَّ عُورَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرُّتِهِ وَرُكْبَتِهِ (أخذًا بالأحوط) فقد اختلف النصوص في أن الفخذ ليست عورة - قال البخاري في صحيحه حديث أنس (أي الذي فيه أن الفخذ ليست عورة) أَسْنَدُ، وحديث جرهد (الذي فيه أن الفخذ عورة) أَخْوَطُ.

وأما المرأة: فجميع جسدها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ما عدا الوجه والكفين إلا إذا خشي أن ينظر إليها رجل غير ذي حرم فيجب عليها حينئذ ستر وجهها وكفيتها وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ حَائِضٌ إِلَّا بِخَهْرٍ» رواه الحمسة إلا النائي وصححه ابن خزيمة والحاكم .

(٤) طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصل إلى فيه :

لقوله تعالى: «وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ» (المدثر، ٤)، و الحديث الأعرابي الذي قال في المسجد فقال النبي ﷺ: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» رواه الجماعة إلا مسلما .

(٥) استقبال القبلة (الكعبة) :

لقول الله تعالى: ﴿ . . فَوْلُ وَجْهَكُ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُتُّمْ فَوْلَا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ . . ﴾ (البقرة: ١٤٤).

وذلك لل قادر على استقبالها، فإن عجز عن استقبالها لعذر فإن صلاته صحيحة، ويجب على من يشاهد الكعبة في صلاته أن يستقبل الكعبة ذاتها، أما من لا يشاهدها فيستقبل جهتها.

متى يسقط استقبال القبلة؟

أ - يسقط استقبال القبلة في صلاة الخوف، وهي صلاة الحرب لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنها: «**مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيَّهَا**» رواه البخاري.

ب - صلاة النافلة للراكب، فقبلته حيث اتجهت به راحلته، ويستحب له أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يتوجه بها حيث كانت وجهته.

ج - العاجز عن استقبالها؛ كالملكة والمريض، كأن يكون مربوطاً أو مصلوباً لغير القبلة، والمريض الذي لا يستطيع أن يتحرك إلى جهة القبلة، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . . ﴾ (آل عمران: ٢٦٧).  
البقرة).

وقوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُنْتُمْ أَسْتَطْعُتُمْ...» (١٦ من سورة التغابن).

### (٦) النِّيَّةُ :

وهي القصد أو العزم على فعل الشيء، ومحملها القلب لا دخل للسان فيها، فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا التابعين ولا الأئمة الأربع في النية لفظاً إلا في الحج والعمره. وزمنها في أول الصلاة أي عند تكبيرة الإحرام.

### أركان الصلاة :

للصلاة أركان وفرائض تكون منها، فإذا نقص منها ركن فإن الصلاة تكون ناقصة باطلة ولا يعتد بها شرعاً نبينا فيها يلي:

#### ١ - القيام في الفرض :

لقول الله تعالى: «وَقُومُوا لَهُ قَاتِلِينَ» (البقرة ٢٣٨). وقول الرسول ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصْلِلَ» رواه البخاري واحد.

وحدث عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعُلِّ جَنْبِ» رواه البخاري.

فمن كان قادرًا على القيام ولم يقم في صلاة الفريضة بطلت صلاته،

وأما في النافلة، فصلاة القاعد مع القدرة على القيام صحيحة لكن ثوابه على النصف من صلاة القائم، لحديث ابن عمر رضي الله عنها قال «حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة» رواه البخاري ومسلم.

ومن عجز عن القيام في الفرض صل على حسب قدرته وله أجراها كاملاً لحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً» رواه البخاري.

## ٢ - تكبيرة الإحرام :

ولفظها «الله أكبر»، لا يُجزئ غيرها. لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود والترمذمي والحاكم وصححه وغيرهم.

ول الحديث أبي هريرة في المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكُبرْ» متفق عليه.

## ٣ - قراءة الفاتحة :

وهي ركن في كل ركعة من ركعات النفل والفرض على الإمام والمنفرد واختلف في المأمور، والحق أنها ركن فيقرأ بها المأمور في نفسه والدليل على وجوبها في كل ركعة وعدم سقوطها لا سهوا ولا جهلا قوله ﷺ في حديث

عبدة بن الصامت: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة.  
ول الحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهو خداج، هي خداج غير تمام » رواه الشیخان واحد.

#### ٤ - الركوع :

لقوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكُعوا وَأَسْجُدوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (الحج ٧٧). ولقول الرسول ﷺ للمسى، في صلاته: « ثُمَّ أَرْكعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ». ول الحديث أبى مسعود البدرى أن النبي ﷺ قال: « لَا تُحْبِزِي صَلَاتَه لَا يُقْبِلُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رواه الحمسة وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي وصححه، وقال الترمذى: حسن صحيح.

#### ٥ - الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا :

لقول أبى حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « وإذا رفع رأسه استوى قائمًا حتى يعود كل فقار<sup>(١)</sup> إلى مكانه » متفق عليه. وقول عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا » رواه مسلم.

(١) فقار: جمع فقاره وهي عظام الظهر.

ولقوله ﷺ للمسىء في صلاته « ثم أرفع حتى تعتدل قائمًا » متنظر عليه .

## ٦ - السجود :

وصفتة : أن يُمْكِن جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف قدميه من الأرض .

والدليل على أنه ركن قوله تعالى : « يا أيها الذين ءامنوا آركعوا وأسجدوا وأعبدوا ربكم وأفعلوا الخير لعلكم تُفلحون » (الحج ٧٧) .  
وحدث ابن عباس رضي الله عنها قال : قال النبي ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت <sup>(١)</sup> الثياب والشعر » رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

وقوله ﷺ للمسىء في صلاته . « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا »

## ٧ - الجلوس بين السجدين :

ودليله قول عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ : « ... وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ... » رواه مسلم .

<sup>(١)</sup> كفت الشيء حنته . وكفت ذنبه شمره .

وصفة هذا الجلوس أن مجلس مفترشاً (أي يُفرشُ رجله اليسرى فيقعد عليهما وينصبُ رجله اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة).

#### ٨ - الطمأنينة :

وهي السُّكون وإن كان زَمنه قليلاً - أي البقاء بعد استقرار الأعضاء في الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين.

والدليل على أن الطمأنينة ركن قوله ﷺ في حديث المسئء في صلاته: «ثم أركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

#### ٩ - الجلوس للتشهد الأخير والتسليمتين :

وهو الثابت المعروف من هدي النبي ﷺ، فقد كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد، وقال للمسئء في صلاته: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك».

#### ١٠ - التشهد الأخير :

والدليل على أنه ركن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلى». وأنه

كان يُداوم على ذلك وأمر به المسئء في صلاته . وقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : « كان رسول الله ﷺ يعلمونا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » روى قول ابن مسعود البخاري ومسلم وقول ابن عباس مسلم والنائي .

### صيغة التشهد :

قد وردت صيغ للتشهد عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري ، وعمر ابن الخطاب رضي الله عن الجميع ، تقترب الفاظ كل واحدة من غيرها ، وأصححها تشهدُ ابن مسعود ، قال مسلم رحمه الله تعالى : « أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ». ومع ذلك فاي صيغة تشهد بها المصلي أجزأته إذا كانت واردة بنقل صحيح .

### تشهد ابن مسعود :

« التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ». .

### ١١ - التسليم :

ثبتت فرضية السلام بقول النبي ﷺ في حديث علي رضي الله عنه :

«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أحاديث الشافعى وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: **هذا أصح شئ في الباب**.  
وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: **صلَّيْتُ مع النبِيِّ فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماليه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود باستاد صحيح. وإن اكتفى بقوله: «السلام عليكم» أو «السلام عليكم ورحمة الله» أجزاءه وكله وارد.**

## ١٢ - ترتيب الأركان :

ترتيب الأركان على ما هي مذكورة آنفاً ركن من أركان الصلاة فهو سجد الإنسان قبل أن يركع مثلاً متعمداً بطلت صلاته. وكذلك إذا خالف الترتيب سهواً ثم ذكر فإنه يجب عليه أن يعود إلى الركن الذي قدمه فيفعله في ترتيبه. وإلا بطلت صلاته.

دليله حديث المسىء في صلاته، وعمل الرسول ﷺ القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلني» رواه البخاري .

فلم يثبت أن النبي ﷺ فعل خلاف هذا الترتيب ولو مرة واحدة في حياته .

## واجبات الصلاة :

واجبات الصلاة ثانية، من ترك منها شيئاً مُتعيناً بطلت صلاته، ومن ترك منها شيئاً سهوا سجد للسهو.

وبيانها مع أدلةها كالتالي : -

### ١ - جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام :

دليلها حديث يحيى بن خلاد عن عمّه أن النبي ﷺ قال: «إن لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويرفع رأسه ويُثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر ويسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته» وفي رواية: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» رواه أبو داود .

٢ - قول: «سمع الله لمن حده» للإمام والمؤمن والمنفرد جيئاً وقد تقدم دليله في الحديث السابق .

٣ - قول: «ربنا ولک الحمد» للإمام والمؤمن والمنفرد جيئاً .

ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع». ثم يقول وهو قائماً: «ربنا ولك الحمد» ومثله عن أبي سعيد وابن أبي أوفى. متفق عليه.

٤ - التسبيح في الركوع والسجود مرة واحدة، فيقول في الركوع: «سبحان رب العظيم» ويقول في السجود: «سبحان رب الأعلى».

ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت (فسبح باسم رب العظيم) قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود.

٥ - قول: «رب اغفر لي» بين السجدين:

دليله ماروى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي. رب اغفر لي» رواه النسائي وابن ماجه، وما رواه ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحني واهدي وعافني وارزقني» رواه أبو داود وابن ماجه.

٦ - الشهد الأول:

دليل وجوبه وعدم ركتينه حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن

النبي ﷺ صل بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولتين ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه ، كُبر وهو جالس وسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم » أخرجه السمعة .

#### ٧ - الجلوس للتشهد الأول :

ودليله الحديث السابق ، ولو كانوا ركنين ماسقطا بالسهو ، ولو كانوا غير واجبين ما أنجبرا بسجود السهو .

#### ٨ - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير :

ودليله حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال بشير بن سعد : يارسول الله . أمرنا الله أن نصلِّي عليك فكيف نصلِّي عليك ؟ فسكت ، ثم قال : « قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما علمتم » رواه مسلم ، وزاد ابن خزيمة فيه : « فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلَّينا عليك في صلاتنا ؟ .

#### سنن الصلاة :

ما عدا الشروط والأركان والواجبات التي سبق ذكرها ، سنن في الصلاة وهي تنقسم إلى قسمين سنن أقوال ، وسنن أفعال .

أولاً : سنن الأقوال : ومنها الآتي :

١ - الاستفتاح :

وهو أن يقول بعد التكبير قبل القراءة : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» أو غيره من الأدعية الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ . ويقول ذلك سراً.

٢ - التعوذ والبسملة قبل القراءة :

لقوله تعالى : «إِذَا قرأتُ الْقُرْآنَ فاستعذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (النحل ٩٨) . والظاهر من الآية أن التعوذ واجب قبل قراءة القرآن في الصلاة وفي غير الصلاة.

وأما البسملة فثبتت أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة أحياناً كما في حديث نعيم المجمير أنه صل خلف أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثم قرأ بأم القرآن . . . الحديث وفي آخره قال أبو هريرة «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنِّي لَا شَبِيهَكُمْ صَلَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه النسائي وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان . وذكره البخاري تعليقاً . قال الحافظ في الفتح : وهو أصح حديث ورد في الجهر بالبسملة .

## ٣ - قول «أمين» ومعناه: استجب يارب :

لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الصالين فقلوا أمين فإن الملائكة تقول أمين وإن الإمام يقول أمين فمن وافق نأميته تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد والنسائي.

## ٤ - قراءة سورة أو بعض سورة بعد الفاتحة :

لثبت ذلك عنه ﷺ ثبوتا متواترا. فمن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جُوز رسول الله ﷺ ذات يوم الفجر، فقيل يا رسول الله لم جوزت؟ قال سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي، فأردت أن أفرغ له أمه» رواه أحمد - جوز: أي خفف - هذا وأحاديث وصف صلاته ﷺ وما كان يقرأ في كل صلاة (في الصبح - والظهر - والعصر - والمغرب - والعشاء) كثيرة في كتب السنن كلها.

٥ - الجهر بالقراءة: في الصبح والجمعة والعيددين والاستسقاء والكسوف والأولين من المغرب والعشاء والإخفافات في غيرها - وأما النافلة فلا جهر في النهارية وأما في الليلية فيتوسط بين الجهر والإسرار، لقوله تعالى: «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغِ بين ذلك سبيلا» (الإسراء: ١١٠).

٦ - قول: «ملء السماوات، وملء الأرض وملء ما شئت من  
شيء بعد...» بعد قول: «ربنا ولك الحمد حدا كثيرا طيبا مباركا فيه»  
ال الحديث رواه مسلم .

٧ - ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع وفي السجود وعلى المرة  
الواحدة من قول: «رب اغفر لي» في الجلوس بين السجدتين .

ل الحديث سعيد بن جبیر عن أنس قال: «ما صلیت وراء أحد بعد  
رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزیز -  
قال فَحَرَّنَا في رکوعه عشر تَسْبِيحةَتٍ وفي سجوده عشر تَسْبِيحةَتٍ» رواه  
أحمد وأبو داود والنسائي .

٨ - الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام بمثل قوله: «اللهم إني  
أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحياة والمات،  
ومن فتنة المسيح الدجال» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

## ثانياً: سنن الأفعال :

منها ما يأتي :

١ - رفع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين عند تكبيرة الإحرام  
وعند الركوع والرفع منه وعند القيام للثالثة :

ل الحديث ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع» متفق عليه، ومسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال: «يمادي بهما فروع أذنيه».

ول الحديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - وقد جاء فيه: «... ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يمادي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة...». رواه أبو داود بمسند صحيح.

## ٢ - وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر :

ل الحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صلّيت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة وأخرج سلم وأبو داود والناساني نحوه.

٣ - نظر المصلي إلى موضع سجوده إلا في صلاة الخوف:  
لأنه أدعى إلى الخشوع المستفاد من قوله تعالى: «قد أفلح المؤمنون الذين هُم في صلاتهم خاشعون» (المؤمنون ٢-١).

## ٤ - إطالة الركعة الأولى وتقصير الثانية :

ل الحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويُسمعا الآية

أحياناً. ويُطيل في الركعة الأولى مالا يطيل في الثانية وهكذا في العصر،  
متتفق عليه.

٥ - **فَبَضْ رُكْبَتِيهِ بِيَدِيهِ مُفَرْجِي الأَصَابِعِ** في الركوع ومدّ ظهره :  
ل الحديث أبي مسعود رضي الله عنه أنه رفع فجأة يديه ووضع يديه  
على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله  
صلوة يصلي » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٦ - **الافتراض في التشهد الأول والتورُك في التشهد الآخر :**  
ل الحديث أبي حميد : « . . . ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ونصب  
الأخرى فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى  
وجلس متوركا على شقيقه الأيسر وقعد على مقعديه » رواه البخاري .

٧ - وضع اليدين على الفخذين في التشهد باسطا اليسرى مضمومة  
الأصابع جهة القبلة ، قابضا اليمني إلا السبابية فإنه يحرّكها يدعوها في  
تشهده . ل الحديث ابن عمر رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس  
في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعها به »  
رواه أحمد ومسلم .

٨ - بُجَافَةٌ ذِرَاعِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ وَبِطْنِهِ عَنْ فَخْدِيهِ فِي السُّجُودِ:

لَحْدِيثِ ابْنِ بَحْرَيْنَ فِي صَفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ إِذَا حَصَلَ فَرْجٌ بَيْنَ يَدِيهِ حَتَّى يَنْدُو بِيَاضٍ إِبْطِيهِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

مُكْرَوَهَاتُ الصَّلَاةِ :

١ - رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّماءِ :

لَحْدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَسْتَهِينَ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاحْدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَنَحْرُوهُ فِي الْبَخَارِيِّ وَأَبْيَ دَادُودَ.

٢ - الالِفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةِ: (وَذَلِكَ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْخُوفِ) :

لَحْدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سَأَلَتِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الالِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ.

٣ - النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ :

لَحْدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَيْثُصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ». فَقَالَ: شَعَّلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَأَتَوْنُوكُمْ بِأَنْبَجَانِيَّتِهِ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبْيَ دَادُودَ.

٤ - التَّخْصُرُ (وهو وضع اليد على الخاصرة) :

لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلِّي الرجل مُختصرًا» متفق عليه .

٥ - افتراس ذراعيه في السجود :

ل الحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه .

مبطلات الصلاة :

وما يبطل الصلاة :

١ - ما ينقضُّ الوضوء : لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة كما تقدم فإذا انتقضت الطهارة انتقضت الصلاة أي بطلت .

٢ - كشف العورة : لأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة كما علمت ، فإذا انكشفت العورة عمداً، بطلت الصلاة .

٣ - استدبار الكعبة : لأن شُرُطَ استقبالها لصحة الصلاة - إلا بجهل - فإن كان عالماً عماداً بطلت صلاته .

٤ - الزِّيادة في الأركان أو النقص منها عمداً : لأنها عبادة تؤدي إلى حجز الزيادة عليها ولا النقص منها فإن فعل عماداً بطلت صلاته .

٥ - تقديم بعض الأركان على ما قبلها . ترتيب الأركان ركن من الصلاة كما علمت فإن قدم أو آخر عمداً أخْلَى بهذا الترتيب وبطلت صلاته .

٦ - فسخ النية أو نية الخروج من الصلاة : لأن النية واستدامتها شرط لصحة الصلاة ، فإن فسخها أو نوى الخروج من الصلاة بطلت صلاته .

٧ - الكلام الخارج عن الصلاة : من تكلم عمداً عالماً بحرمة الكلام في الصلاة بطلت صلاته ، حديث زيد بن أرقم : «كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل ما صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة فنزلت ﴿ وَقُومُوا لَهُ قَاتِنِين﴾ فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ» رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

## باب صلاة المسافر

تشتمل صلاة المسافر على ثلاثة أمور هي : ( القصر - الجمْع -  
الصلاحة على الرأْجِلَةِ ).

### أولاً : القصر :

ثبت القصر بالكتاب والسنّة والإجماع .

فاما نص القرآن فقوله تعالى : « وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا . . . » ( النساء ، ١٠١ ) . وأما من السنّة : ف الحديث يَعْلَى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » فقد أمن الناس ؟ فقال : عَجِبْتُ مَا عَجِبْتُ مِنْهُ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه الجماعة إلا البخاري . وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية قصر الصلاة في السفر .

### حكم القصر في السفر :

قصر الصلاة في السفر ( والمراد بها الرباعية فقط ، فلا قصر في الفجر

ولا في المغرب) هذا القصر سنة وهو رخصة ، والراجح أنه أفضل من الإ تمام لما دوامة الرسول ﷺ عليه .

فمن أتم الرباعية في السفر فصلاته صحيحة إلا أن يرحب عن هدي الرسول ﷺ فيائم بذلك ، وقيل يجب عليه القصر في هذه الحال . وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتني رخصة كما يكره أن تؤتني معصيتك » رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما . وفي رواية : « كما يجب أن تؤتني عزائمه » .

### مسافة القصر :

لم يرد في القرآن الكريم ولا في سنة النبي ﷺ تحديد لمسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة . والضابط في ذلك أن يقال : تقصير الصلاة في كل ما يسمى سفرا . وما لم يسم سفرا فلا تقصير فيه .

### متى يبدأ القصر ومتى يتنهى ؟

يبدأ القصر منذ خروجه من قريته ، لأنه لا يكون ضارباً في الأرض إلا إذا خرج من بلده : لقوله تعالى : « **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ...** » ويتهى القصر بانتهاء السفر ، فإذا عاد إلى بلده فحيثئذ لا يجوز له إلا أن يُتم الصلاة .

## ثانياً : الجمع بين الصلاتين :

من يُسرِّ الإسلام أن رخص للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، وكذلك بين المغرب والعشاء والدليل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أَعْلَمَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِعَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي جَمْعِ بَيْنِهَا، وَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِلَ الظَّهَرَ ثُمَّ رَكِبَ» متفق عليه، ولسلم: «إِذَا عَجَّلْتَ عَلَيْهِ السَّيْرَ يُؤْخَرُ الظَّهَرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فِي جَمْعِ بَيْنِهَا، وَيُؤْخَرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ».

## ثالثاً - الصلاة على الراحلة :

الراحلة إما أن تكون سفينة أو طائرة أو سيارة أو قطاراً أو نحو ذلك وإما أن تكون دابة من فرس أو بغل أو حمار ونحو ذلك.

فاما السفينة ونحوها فيجب القيام فيها في الفريضة مع القدرة على ذلك لحديث ابن عمر قال: سألت النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل قائمًا إلا أن تخاف الغرق» رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

واما الدابة من فرس ونحوه فلا تصح الصلاة المكتوبة عليها إلا لعذر

كالمطر والوحل ونحوه لما روى يعلى ابن أمية أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيقه هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم والبلاة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المذن فأذن وأقام الصلاة ثم تقدم النبي ﷺ فصل بهم يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه أبو حمزة الترمذى، وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

### أمثلة :

- ١ - عرف الصلاة، وبين متزلتها في الإسلام.
- ٢ - ما حكم الصلاة؟ وما حكم تاركها؟ وعلى من تحجب؟
- ٣ - عين الشرط والركن والواجب فيها بيلي:
  - (أ) قول «سمع الله لمن حمله»      (ب) النية.
  - (ج) الركوع.      (د) التشهد الأول.
  - (هـ) قراءة الفاتحة.      (و) تكبيرة الإحرام.
  - (ز) الطهارة من الحدث.      (ح) استقبال القبلة.
  - (ط) القيام في الفرض.
- ٤ - متى يسقط استقبال القبلة؟
- ٥ - بين حد العورة التي يجب سترها في الصلاة في حق كل من الرجل والمرأة.
- ٦ - اذكر صفة السجود مع ذكر الدليل على ما تقول.
- ٧ - ماذا نفيid النصوص الآتية : ؟

- (أ) «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».
- (ب) «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم».
- (ج) «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».
- (د) «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً».
- (هـ) «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».
- ٨ - إلى كم قسم تنقسم سنن الصلاة؟
- ٩ - اذكر أربعة من مكروهات الصلاة.
- ١٠ - اذكر سبعة من مبطلات الصلاة.
- ١١ - ما حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر؟
- ١٢ - هل لقصر الصلاة مسافة معينة؟ ومتى يبدأ القصر ومتى ينتهي؟
- ١٣ - اذكر دليلاً على مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر.
- ١٤ - هل تؤدي الفريضة على الراحلة؟ ووضح ما تقول.

# كتاب الزكاة

أولاً : تَعرِيف الزَّكَاة :

الزَّكَاة في اللغة : النَّاءُ والزيادة.

وتطلق على المدح، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُرْزُكُوا أَنفُسَكُمْ...﴾ (الأية ٤٢ سورة النجم). وتطلق أيضاً على التطهير كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (الأية ٩ من سورة الشمس) وتطلق على الصلاح فيقال رجل زَكِيٌّ أي زائد في الخير.

والزَّكَاة في اصطلاح الفقهاء: حق يجب في المال البالغ نصابة للأصناف الثَّانِيَة المخصوص عليها في كتاب الله تعالى.

ثانياً : حكم الزَّكَاة :

هي أحد أركان الإسلام الخمسة وهي الركن الثالث بعد الشهادتين والصلوة وهي فريضة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع فمُنْكِرُ وجوهِها كافرٌ مُرتدٌ عن الإسلام.

فاما وجوهها بالكتاب فلقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا

الرِّكَّاهَ » (النور ٥٦) ولقوله تعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا » (التوبه ١٠٣) ولقوله تعالى: « وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » (الأنعام ١٤١) وقوله تعالى: « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُخْرُومِ » (المعارج ٢٤).

وأما من السنة فل الحديث ابن عباس رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغانيتهم وتترد إلى فقرائهم.. الحديث». رواه الجماعة. وحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» رواه مسلم. وأجمع علماء الأمة على فرضيتها وكفر جاحدتها العالم بوجوها.

**ثالثاً: مَنْ تُجْبِي عَلَيْهِ الزَّكَاةُ :**

تُجْبِي عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرُّ الْمَالِكُ لِلنَّصَابِ .  
 وَيُشْرُطُ فِي النَّصَابِ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا فِي الزَّرْعِ فَإِنَّهُ تُجْبِي

فيه وقت جنّيه لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْوَحْتُ لَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام ١٤١).  
كما يُشترطُ فيه أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية كالمسكن والمطعم  
والملبس والمركب.

رابعاً: الأموال التي تجب فيها الزكاة ونصاب كل قيمة زكاته :

من هذه الأموال:

أ - الأنعام (الإبل والبقر والغنم) :

١ - الإبل : « وهي السائمة » :

روى البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه  
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى  
البحرين: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، هذه فريضة الصدقة التي فرض  
رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها عن  
وجهها فليعطيها، ومن سئل فوقها فلا يعطى، في أربع وعشرين من الإبل  
فما دوتها في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وأربعين ففيها  
فتىها بنت مخاض أثني، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها  
بنت لبون أثني، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حُقَّة طُرُوفَة  
الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَة، فإذا  
بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين

إلى عشرين ومائة ففيها حُقْتَان طُرُوقَتَا الْفَحْلُ، فإذا زادت على عشرين  
ومائة ففي كل أربعين بنتَ لَبُونَ وفي كل خمسين حُقْةً، ومن لم يكن معه  
إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء رَبُّهَا، فإذا بلغت خمساً  
من الإبل ففيها شاة... الحديث».

هذا حديث واضح في مقدار نصاب الإبل وفي مقدار الزكاة الواجبة  
فيها على التفصيل، وأما الألفاظ الواردة فيه فمعناها على النحو الآتي:  
على وجهها : على القدر الموضح.  
فوقها : زيادة عليها.

شاة : واحدة الغنم والمقصود هنا من الضأن أو الماعز على السُّوا.  
بنتَ خَاصَّ : ما لها سنة.  
بنتَ لَبُونَ : التي لها ستان.  
حُقْةً : التي لها ثلاثة سنين.  
طُرُوقَةُ الْجَمْلِ : أي استحقت أن يُلقحها الذكرُ من الإبل.  
جَدْعَةً : التي بلغت أربع سنوات.

## ٢ - البقر :

ليس فيما دون الثلاثين من البقر السائمة<sup>(١)</sup> زكاة، فإذا بلغت ثلاثين

---

(١) السائمة: هي التي ترعن الكالأ، ولا يشتري لها طعام.

ففيها تبیع أو تبیعه إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مُسْنَة فإذا بلغت ستين ففيها تبیعان وفي السبعين مسنة وتبیع وفي الشهرين مُسْتَان، وفي التسعين ثلاثة تباع وفي المائة مسنة وتبیعان وفي العشرة ومائة مُسْتَان وتبیع وفي العشرين ومائة ثلاثة مُسْنَات أو أربع تباع.

والدليل على ذلك: ما رواه الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذا قال «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبیعا<sup>(١)</sup> ومن كل أربعين مسنة<sup>(٢)</sup> إلى أن قال: «قدّمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبیعاً ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبیعاً ومن السبعين مسنة وتبیعاً ومن الشهرين مُسْتَان ومن التسعين ثلاثة تباع ومن المائة مسنة وتبیع، ومن العشرة والمائة مُسْنَات وتبیعاً ومن العشرين ومائة ثلاثة مُسْنَات أو أربعة تباع وأمرني رسول الله ﷺ إلا آخذ فيها بين ذلك شيئاً إلا إن بلغ مسنة أو جذعاً يعني تبیعاً، وزعم أن الأوقاص<sup>(٣)</sup> لا فريضة فيها».

والجواب كغيرها من البقر لأنها من أنواع البقر.

(١) التبیع الذي له سنة ودخل في الثانية.

(٢) السنة التي لها مستان وهي الثانية.

(٣) الأوقاص من البقر مادون الثلاثين أو ما يزيد عن الثلاثين وهو جمع (وقص)

### ٣ - الغنم :

وفي الغنم جاء حديث أنس المتضمن كتاب أبي بكر المتقدم في الإبل وتكلمته مما يخص الغنم قول النبي ﷺ . . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثةمائة ففيها ثلاثة فإذا زادت على ثلاثةمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه» رواه البخاري .

### (ب) زكاة الحبوب والثمار :

فيها قول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جِنَّاتٍ مَغْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَغْرُوشَاتٍ وَالنُّخْلُ وَالرِّزْغُ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالرِّزْغُ مُنْتَهَى وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثُمَرٍ إِذَا أَثْرَرْ وَأَنْوَأَ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (الأنعام ١٤١).

وقول الرسول ﷺ : «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَسْنَةٍ أَوْ سُقْيٍ صَدَقَةً» متفق عليه .  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «فِيهَا سُقْتُ السَّمَاءِ وَالْعَيْوَنِ وَكَانَ عَشْرِيَاً<sup>(١)</sup> الْعَشْرُ وَفِيهَا سُقْىٌ بِالنَّفْجَنِ نَصْفُ الْعَشْرِ» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى .

(١) العشري : الذي يشرب بعروقه من غير سقى .

وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العُشر، وفيما سُقِّي بالساقية نصف العشر» أخرجه مسلم وابو داود وقد ورد النص والإجماع على خمسة أصناف هي : الشعير - الحينطة - السُّلْتُ<sup>(١)</sup> - الزبيب - التمر.

ورد بهذا حديث موسى بن طلحة عن النبي ﷺ ، وهو مرسل رواه الدارقطني .

ويقاس عليها ما في معناها من كونها قوتاً مكياً مدخراً ، كالأرزُ<sup>\*</sup> والذرة والعدس والفول وغيرها .

### النصاب الذي تجب فيه الزكاة :

تجب الزكاة إذا بلغ خمسة أو سُقَّ كثما مر في الحديث المتفق عليه .  
والوَسْقُ ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، فيكون النصاب إذن ثلاثة صاع . روى الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال: «الوَسْقُ ستون صاعاً» وروى أبو سعيد وجابر مثل ذلك . رواه ابن ماجه .  
وتجب زكاة الحبّ إذا اشتد وفي الثمرة إذا بدا صلاحها ، ووقت الحصاد ، لقوله تعالى: «وَإِذَا حَقَّهُ يَوْمُ حَصَادِهِ»

(١) السُّلْتُ : نوع من الشعير لا تذر له ، ويقبل نوع من الحينطة .

## (ج) زكاة الذهب والفضة :

وهي واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع .  
فاما من الكتاب فقوله تعالى : « **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**  
**وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** » (التوبه ٢٤) .

واما من السنّة : فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « **مَا مِنْ صَاحِبْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةً لَا يُؤْدِي مِنْهَا حِقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَّاحَةٌ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمِ فَيُكُوِّى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبْنُهُ وَظَهُورُهُ كُلُّهُ بِرْدٌ أُعْبَدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرْى سَبِيلَهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ ..** »  
الحاديـث . أخرجه مسلم في صحيحـه .

والنصـاب الذي تـجب فيه الزـكـاة على النـحو الآـتي :

ـ **الذهب** : إذا بلـغ عـشرـين مـثـقاـلا وحالـ علىـه الحـول وجـبتـ فيـه  
الـزـكـاة ، والعـشـرون مـثـقاـلا تـساـوى بالـوزـن الـحـالي ٨٥ جـرامـا تقـريـباـ .

ـ **الـفـضـة** : إذا بلـغـتـ الفـضـةـ مـائـيـ درـهمـ وحالـ علىـهـ الحـولـ  
وجـبتـ فيـهاـ الزـكـاةـ لـحـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ  
قالـ : « .. . وـلـيـسـ فـيـهاـ دـوـنـ خـمـسـ أـوـاقـ صـدـقـةـ .. » رـواـهـ الـبـخـارـيـ . وـخـمـسـ  
أـوـاقـ تـساـوىـ مـئـيـ درـهمـ إـذـ الـأـوـقـيـةـ أـرـبعـونـ درـهمـاـ .

## زكاة الفطر :

هي فرض لما روى ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من شعير على كل حُرٌّ وعَبْدٌ ذَكِيرٌ وأنثى من المسلمين». متفق عليه «وللبخاري» و«الصغير والكبير من المسلمين».

وعنه: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» [أي صلاة العيد].

ومن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقطٍ أو صاعاً من زبيب». متفق عليهما.

وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان وإنما يراد بها الصدقة عن البدن والنفس. كما أن الزكاة الأولى صدقة عن المال. وصدقة الفطر ظُهْرَةً للصائم وطُعْمَةً للفقير.

على من تجب؟ :

تجب على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير.

مقدارها :

ينتَرُجُ عن كل فرد صاعٌ من تمر أو أقطٍ أو زبيب أو شعير أو طعام.

وقتها : تجب بغروب شمس آخر يوم من أيام رمضان ، ويستحب تأخيرها إلى ما قبل صلاة العيد وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزاء . وقد تقدم الدليل على أنها تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ولقول النبي ﷺ «أغنوهم في هذا اليوم». أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر.

#### خامساً : مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة حددتها الله عز وجل في كتابه الكريم في قوله تعالى : «إِنَّ الْصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبَنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ» (التوبه ٦٠).

والأصناف الشهانية واضحة مفصلة في الآية الكريمة فهم :

- ١ - الفقراء : جمع فقير وهو الذي لا مال له .
- ٢ - المساكين : جمع مسكين وهو الذي له مال ولكنه لا يكفيه .
- ٣ - العاملون عليها : أي عمال الزكاة يأخذون منها ولو كانوا أغنياء فياخذون منها أجرا على عملهم فيها . حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغُنَيٍّ إِلَّا لَخَمْسَةٍ : الْعَامِلُ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِالَّهِ أَوْ غَازَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَسْكِينٌ تُصْلَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدِي

منها لغنى» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

٤ - المؤلفة قلوهم : أي الذين يُعْطِّلُونَ المال لِيُسْلِمُوا أو لِيُخْسِنُوا إسلامُهُمْ ويشتتوا عليه أو ليُكْفُرُوا أذاهم عن المسلمين ، والله أعلم .

٥ - في الرقاب : أي في فك الرقاب وعيق الرقيق ، فإنه يُعْطِي المكاتب ليفك رقبته بأداء كتابته ، ويشترى العبيد ويعتقون .

٦ - الغارمون : مثل من تحمل حالة أو ضمن دينا فلزمه أو غرم في أداء دينه أو في كفارة معصية تاب منها ، فهو لا يُدفع إليهم من الزكاة ما يكفيهم .

٧ - في سبيل الله : الإنفاق على الجهاد في سبيل الله .

٨ - ابن السبيل : وهو المسافر المُجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطي من الصدقات ما يكفيه حتى يعود إلى بلده .

### أسئلة :

١ - عُرُفَ الزكاة - واذكر حكمها - وعل من تجب ؟

٢ - ما حكم من أنكر وجوب الزكاة ؟

٣ - بين النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الإبل .

٤ - ماذا يجب في كل مما يأتي :

(أ) خمس من الإبل . (ب) خمس وثلاثين من الإبل .

- (ج) ثلاثين من البقر  
(د) خمس وعشرين من البقر  
(هـ) متى شاة.  
٥ - اذكر الدليل على وجوب الزكاة في الزروع .  
٦ - متى يجب إخراج زكاة الحبوب؟  
٧ - اذكر الأنواع التي تجب فيها الزكاة بالنص؟  
٨ - كم نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة؟ وكم نصاب الفضة؟  
٩ - ما مقدار ما يخرج من عروض التجارة في الزكاة؟  
١٠ - ماحكم زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ وعل من تجب؟ وما وقت اخراجها؟  
١١ - اذكر مصارف الزكاة التي وردت في القرآن الكريم .

# كتاب الصيام

تعريف الصيام :

الصيام في اللغة : الإمساك ، والصوم والصوم مصدران من صام .  
يصوم .

وفي الشرع : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية .

فضل الصيام :

ورد في فضله أحاديث كثيرة منها :

١ - أن رسول الله ﷺ قال : قال الله عز وجل : «كُلْ عَمَلٍ آتَيْتَهُ أَدْمَمْ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْرِيُ بِهِ ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ» ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفئ يومئذ ولا يضحي ، فإن سباه أحد أو قاتله فليقل إني صائم والذى نفس محمد بيده تخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك . وللصائم فرحتان يفرجهما : إذا انظر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه ». رواه الشيبان واللقطن وسلم .

٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن في

الجنة باباً يقال له الرُّيَانُ يدخل منه الصائمون يوم القيمة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق قلم يدخل منه أحد». متفق عليه.

### حكم صوم رمضان :

هور肯 من أركان الإسلام والدليل على هذا الحكم :

### الكتاب والسنّة والإجماع :

فمن الكتاب قول الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعِلْمِكُمْ تَتَّقُونَ» (البقرة ١٨٣) .

وقوله تعالى : «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصْمِمْهُ» (البقرة ١٨٥) .

ومن السنّة قول النبي ﷺ : «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ، شَهادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصَوْمَ رَمَضَانَ» متفق عليه من حديث ابن عمر.

وفي حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علّي من الصيام؟

فقال : «شهر رمضان ، إلا أن تَطْرُع شَيْئًا . . . » متفق عليه واللفظ للبخاري .  
وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان  
الإسلام ، التي علمت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر مرتد عن  
الإسلام .

### بم يثبت الشهر ؟

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل ، أو  
بإكمال عدّة شعبان ثلاثين يوما .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «صوموا لرؤيته  
وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوما» رواه  
البخاري ومسلم .

### أركان الصوم : للصوم ركنان :

١ - الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .  
لقول الله تعالى : «... وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ  
الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُّمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ . . . »  
(البقرة ١٨٧) . والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود بياض النهار وسوداد  
الليل .

ل الحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه : لما نزلت **﴿حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾** عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتها تحت وسادي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يُستَبِّئن لي ، فغَدَوْت على رسول الله ﷺ فقال : إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار .  
رواوه البخاري ومسلم .

## ٢ - النية :

لقول الله تعالى : **﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾** .  
(البيعة ٥) .

ولقول رسول الله ﷺ : **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى...»** . متفق عليه .

## وقت النية :

ولا بد أن ينوي من الليل قبل طلوع الفجر من كل ليلة من ليالي رمضان ل الحديث حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ : **«مَنْ لَمْ يَجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»** . رواه أحد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن جبان وصححاه مرفوعاً .

على من يجب صوم رمضان ؟

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل مطيق للصوم مقيم .

أ - فاما الكافر فلا يصح منه الصوم . لأن عبادة والكافر لا تصح  
عبادته حتى يسلم .

ب - وأما الصبي فلا يجب عليه الصيام وإنما يؤمر به استحباباً  
ليعتاده ، وذلك لما ورد عن الربيع بنت معاوذه قالت : أرسل رسول الله ﷺ  
غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائماً  
فليتيم صومه . ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، فكنا بعد ذلك  
نصومه ، ونصومه حسبانا الصغار منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم  
اللعبة من العهن<sup>(١)</sup> فإذا يكتئي أحدهم من الطعام أعطيناها إياه حتى  
يكون عند الإفطار ». رواه البخاري ومسلم .

ج - وأما المجنون فغير مكلّف لأن مسلوب العقل الذي هو مناط<sup>(٢)</sup>  
التكليف . وفي حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «رفع  
القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل ، وعن النائم حتى يستيقظ ،  
وعن الصبي حتى يختلم ». رواه أحمد وأبوداود ، والترمذى ، وعلقه البخاري  
عن علي موقفاً .

الذين لا يطيقون الصوم : من شيخ كبير أو امرأة عجوز أو مريض

(١) العهن : الصرف .

(٢) مناط : ما علق به الشيء .

مِرْضًا مُّرْمَنًا لَا يَرْجِي شُفَاؤه يَفْطِرُونَ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَطْعَمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ  
مُسْكِنًا

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى . «... وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مُّسْكِنٌ»

(البقرة: ١٨٤).

ولما رواه البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما  
يقرأ : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مُّسْكِنٌ» قال ابن عباس ليست  
بمسنودة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما  
فيطعمان مكان كل يوم مسكنًا.

هـ - المسافر والمريض مرضًا يرجى بروءة : رُخْضٌ لَهَا فِي الْفَطْرِ  
وعليها القضاء أي صيام أيام بدل التي أفترطها لقوله تعالى .  
«... وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...» (البقرة: ١٨٥).

وـ حكم الحامل والمُرْضِع : إذا خافت الحامل والمُرْضِع على أنفسهما  
أو ولديها أفترطتا وعليها القضاء .

زـ حكم الحائض والنِّفَاسِ : يحرم الصوم على الحائض والنِّفَاسِ ،  
بل يفطران أيام الحَيْضِ والنِّفَاسِ من رمضان ويقضيانها في طُهُورٍ . قالت  
عائشة رضي الله عنها : «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء

الصوم ولا نُؤمِّر بقضاء الصلاة». متفق عليه.  
ما يستحب للصائم؟

#### ١ - السحور :

لما ورد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تَسْحُرُوا فَإِنِّي فِي السُّحُورِ بِرَبْكَةٍ». رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى.

#### ٢ - تأخير السحور :

ل الحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسْحُرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهَا؟ قَالَ حَسْنِي آيَةً». رواه البخاري ومسلم.

ول الحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «لَا تَزَالْ أَمْتَى بِخَيْرٍ مَا أَخْرَجُوا السَّحُورَ وَعَجَلُوا الْفَطْرَ». رواه أحمد.

#### ٣ - تعجيل الفطور :

ل الحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ». متفق عليه.

٤ - أن يفطر على رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَّمَ تَمَرَّاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَّمَ مَاءً.

ل الحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رُطبات فإن لم تكن رُطبات فُتيمات، فإن لم تكن ثيرات حسوات من ماء». - حسا: أي شرب - رواه أبو داود والحاكم وصححه، والترمذى وحسنه.

٥ - الدعاء عند الفطر - وفي أثناء الصيام - الحديث ابن عمر - رضي الله عنها - كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله». أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي.

٦ - وإن سأله أحد أو جهل عليه أن يقول: «إني صائم إني صائم». الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يترُك يومئذ ولا يُضْطَب، فإن سأله أحد أو قاتله فليقل إني صائم». رواه البخاري ومسلم.

٧ - السواك الحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصى يت sok وهو صائم». رواه أحمد وأبوداود والترمذى.

٨ - الجعود ومدارسة القرآن :  
وهما مستحبان في كل وقت ولكن في رمضان أكثر.

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنها قال: كان رسول الله

أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فـُيدارسه القرآن فـُلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة».

٩ - الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا دخل العشر الأواخر أخْرَى الليل وأيقظ أهله وشدَّ المِنْزَر» .

١٠ - تفطير الصائمين :

ل الحديث زيد بن خالد الجهمي عن النبي ﷺ قال: «من فطر صائمًا كان له مثل أجراه، غير أنه لا ينقصُ من أجرا الصائم شيئاً». رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وآخرجه ابن ماجه، وأحمد وصححه ابن حبان.

### مبطلات الصيام :

أ - ما يبطل الصيام ويوجب القضاء :

١ - الأكل أو الشرب عمداً .

وأما الناسي فصومه صحيح ولا قضاء عليه ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاها». رواه الجماعة .

## ٢ - القِيَءُ عَمْدًا

وأما من غلبه القيء فلا قضاء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «منْ ذُرَغَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ» ومن استقام عمداً فليقض <sup>١</sup> رواه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم وصححه . وبه قال جمهور العلماء .

## ٣ - الحِيْضُ وَالنَّفَاسُ :

ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس ، وهذا ما أجمع عليه العلماء .

٤ - إنزال المني (في عبر الجماع) بسبب تقبيل الزوجة أو مباشرتها أو بغير ذلك . وأما الاحتلام فهو غير مفسد للصوم  
ب - ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة :

وهو الجماع فقط ، وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله ، قال « وما أهللك؟ » قال: وقعت على امرأة في رمضان ، قال: هل تجده ما تعتق رقبة؟ قال لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا ، قال: فهل تجده ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا ، قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق <sup>(١)</sup> فيه تمر ، قال: تصدق بهذا . قال: فهل علي أفقر منها؟ فها بين

(١) العرق: الزبيل، وقيل: إنه بسع خمسة عشر صاعاً

لأنّي بها أهل بيت أخرج إليه منها، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجده، وقال: اذهب فأطعمه أهلك» رواه الجماعة. وفي رواية ابن ماجه وأبي داود «وصم يوماً مكانه». والكافارة تكون على الترتيب المذكور في الحديث عند جهور العلماء.

## أسئلة

- ١ - عُرِف الصيام لغة وشرعًا.
- ٢ - اذكر حديثاً في فضل الصيام.
- ٣ - ما حكم صوم رمضان؟ وما دليل هذا الحكم؟
- ٤ - بم يثبت الشهر؟
- ٥ - كم ركناً للصوم؟ اذكرها.
- ٦ - على من يجب صوم رمضان؟
- ٧ - ما حكم صيام الصبي؟
- ٨ - ماذا يجب على الشيخ الكبير والمريض مرضياً مزمناً؟
- ٩ - أيمجوز للمسافر والمريض الفطر في رمضان؟ اذكر الدليل على ما تقول.
- ١٠ بين ما يستحب للصائم وما يكره.
- ١١ اذكر مبطلات الصيام.
- ١٢ ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم؟

# كتاب الحج

تعريفه :

الحج في اللغة : القصد .

والحج في الشرع : قصد مكة والمناسك لأداء عبادة لله تعالى معينة في وقت معين . وفرض سنة تسع من الهجرة النبوية .

حكمه : هو أحد أركان الإسلام ، وفرض من الفرائض التي علّمت من الدين بالضرورة . منكر وجوده كافر مرتد عن الإسلام . لقول الله تعالى : ﴿... وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران ٩٧) .

فضله : وردت أحاديث كثيرة في فضل الحج وأنه من أفضل الأعمال وأنه يكفر الذنوب وأنه جهاد وأن ثوابه الجنة . من هذه الأحاديث ما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : «إيهان بالله ورسوله» قيل ثم ماذا ؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» قيل ثم ماذا ؟ قال : «حج : مبرور» متفق عليه .

- ٢ - وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «من حج فلم يرثت ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» متفق عليه .
- ٣ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» متفق عليه .
- ٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفالاً نجاهد؟ فقال : «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» رواه البخاري .

### كم مرة يجب الحج في العمر ؟

يجب الحج مرة واحدة في العمر فإذا زاد فهو تطوع ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل : أكمل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال لها ثالثاً فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال : «ذروني ماتركتم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واحتلا فهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» رواه مسلم وأحمد والنسائي .

**وجوبه على الفسor :**

يجب الحج على الفور لحديث ابن عباس رضي الله عنها عن النبي

**بَلِّيْلَةُ** قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجَّ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرُضُ لَهُ» أَخْرَجَهُ  
أَحْدَادُ.

وَلَا أَثْرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ  
أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيُنَظِّرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةً وَلَمْ يَحْجُّ  
فَيُضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ فِي سَنَتِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

### شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجَّ :

يُشَرِّطُ لِوُجُوبِ الْحَجَّ مَا يَاتَى :

- ١ - الإِسْلَامُ.
- ٢ - الْبَلُوغُ.
- ٣ - الْحِرِيبُ.
- ٤ - الْعُقْلُ.
- ٥ - الْاسْتِطَاعَةُ.

١ - فَإِنَّ شُرُوطَ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مُشَرِّطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ وَهُوَ شُرُوطٌ صَحِّةٌ  
فَلَا يَصْحُ الْحَجَّ مِنْ كَافِرٍ.

٢ - وَإِنَّ الْبَلُوغَ فَهُوَ شُرُوطٌ وُجُوبٌ وَاجْزَاءٌ فَلَا يَجِبُ الْحَجَّ عَلَى الصَّبِيِّ  
وَيَصْحُّ مِنْهُ وَلَا يُبْعَذُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ فَلَأَنَّهُ غَيْرُ  
مَكْلُوفٍ وَمَرْفُوعٍ عَنْهُ الْقَلْمَنْ لِحَدِيثِ «رُفْعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةٍ». وَإِنَّهُ يَصْحُّ

حجه فلما روى ابن عباس رضي الله عنها أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبياً فقالت: «أهذا حجٌ؟» قال: «نعم ولك أجر» رواه مسلم واحد وأبو داود والنسائي.

وأما كونه لا يجزئه عن حجة الإسلام فلما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «أيُّها صبي حج به أهله فهات أجزاء عنه فإن أدرك فعليه الحج، وأيُّها رجل مملوك حج به أهله فهات أجزاء عنه، فإن اعتق فعليه الحج» رواه الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة والطبراني.

٣ - وأما العقل فهو شرط وجوب وصحة وإجزاء لأن العقل مناط التكاليف الشرعية، ولقول رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة...».

٤ - وأما الحرية فهي شرط وجوب وإجزاء. فلا يجب الحج على الرقيق، ويصح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام فاما كونه لا يجب عليه فإن الحج عبادة وقتاً واستطاعة والعبد مشغول بحقوق مولاه وغير مستطيع. والله تعالى يقول: ﴿وَهُوَ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

واما كونه يصح حجه فإن حجه صحيح بلا خلاف.

واما كونه لا يجزئه عن حجة الإسلام فللحاديث المتقدم في حج الصبي. فقد ذكر فيه المملوك.

٥ - وأما الاستطاعة فهي شرط للوجوب لقوله تعالى: ﴿وَنَهَا عَلَى  
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

بم تتحقق الاستطاعة؟

تحقق الاستطاعة بما يأتي:

١ - صحة البدن .

٢ - أمن الطريق .

٣ - ملك الزاد .

٤ - ملك الراحلة (من هو بعيد عن مكة).

٥ - وجود حرم للمرأة.

ـ فإن كان مريضاً أو شيخاً لزمه إنبابة غيره ليجمع عنه. لحديث الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع. رواه الجماعة.

ـ وإن كان الطريق غير آمن لأن كان فيه قطاع الطرق أو به مرض وبائي أو غيره فهو من لا يستطيع إليه سبيلاً.

ـ وأما ملك الزاد والراحلة فقد فسرت به الاستطاعة.

ـ وأما وجود حرم للمرأة فلأن النبي ﷺ نهى أن تسفر المرأة بدون

ذِي رَحْمَةِ مُحَمَّدٍ . فَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَخْلُوْنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُوْ مُحَمَّدٍ ، وَلَا تَسْافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا  
مَعَ ذِي رَحْمَةِ مُحَمَّدٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَيِّي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي  
أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ : « اُنْطَلِقْ فَهُجُّ مَعَ امْرَأَيِّكَ » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ  
وَالْمُسْلِمُ . وَاللَّفْظُ لِسْلَمٍ .

### أَرْكَانُ الْحَجَّ :

أَرْكَانُ الْحَجَّ الَّتِي لَا يَتَمَّ إِلَّا بِهَا أَرْبَعَةٌ وَهُنَّ :

١ - الإِحْرَامُ ، وَيَنْعَدِدُ بِمُجْرِدِ النِّيَّةِ ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ « إِنَّهَا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّاتِ » . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا مُخْلَصِينَ لِهِ الدِّينَ  
حَتَّىٰ هُوَ . . . » (الْبَيْنَةُ ٥) .

٢ - الْوَقْوَفُ بِعِرْفَةَ ، فِي جَزءٍ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةِ أَوْ لَيْلَةِ النَّحرِ . لَحْدِيثُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْفَةَ فَجَاءَهُ نَفَرٌ  
مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجَّ؟ فَقَالَ : « الْحَجَّ عِرْفَةُ ، مِنْ  
جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جُمُعٍ<sup>(١)</sup> فَقَدْ تَمَّ حِجَّةُهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ  
الْسُّنْنِ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَالْدَارِقطَنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .

٣ - طَوَافُ الْزِيَّارَةِ ، وَيَقَالُ لَهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ . لَقَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) لَيْلَةُ جُمُعٍ : لَيْلَةُ النَّحرِ .

﴿وليُطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق﴾ (الحج ٢٩٠).

٤ - السعي بين الصفا والمروءة: لحديث عائشة رضي الله عنها: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون معه» [تعني السعي بين الصفا والمروءة] فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروءة» رواه مسلم.

### واجبات الحج :

واجبات الحج سبعة وهي التي يجب الإتيان بها ويجب على من ترك أحدها دم<sup>(١)</sup>:

- ١ - الإحرام من الميقات. لأن النبي ﷺ وقت المواقت وقال: «هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن...».
- ٢ - الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس لفعل النبي ﷺ.
- ٣ - المبيت بمزدلفة ليلة النحر «خذدا عني مناسككم».
- ٤ - رمي الجمار، وهي حصى صغيرة في حجم حبة الخمص أو البندق تُترجم بها الجمرات الثلاث.
- ٥ - حلق شعر الرأس كله أو تقصيره.
- ٦ - المبيت بمنى ليالي منى.

---

(١) المقصود بالدم هنا ذبح شاة أو ما يقترب مقامها وتوزيعها على فقراء الحرم.

٧ - طواف الوداع ويكون عند مغادرة مكة بعد الانتهاء من أعمال الحج.

ما يستحب في الحج :

يستحب للحج ما يلي :

١ - الاغتسال قبل الإحرام وتقليم الأظفار وإحفاء الشارب ونفث الإبط وحلق العانة.

٢ - التطيب قبل الإحرام.

٣ - التلبية ورفع الصوت بها. وهي "أن يقول الحاج أو المعتمر: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

٤ - الذكر والدعاء ومنه: التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلوة على النبي ﷺ وقراءة القرآن الكريم.

٥ - قوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام» عندما يرى الكعبة.

٦ - طواف القدوم.

٧ - الاضطباب<sup>(١)</sup> في طواف القدوم فقط.

---

(١) الاضطباب : كشف الكتف الأيمن بأن يأخذ طرف الرداء الأيمن من تحت الإبط الأيمن ويوضعه على كتفه الأيسر.

- ٨ - الرُّمْل<sup>(١)</sup> في الأشواط الثلاثة الأولى فيه . والمشي في البقية .
- ٩ - صلاة الركعتين خلف المقام (وقراءة سورة الكافرون والإخلاص فيها بعد الفاتحة) .
- ١٠ - تقبيل الحجر الأسود أو استلامه .
- ١١ - استلام الركن اليماني .
- ١٢ - الذكر والدعاء في الطواف .
- ١٣ - الصعود على الصفا - أو جزء منه - وكذلك على المروة .
- ١٤ - التوجه إلى الكعبة ورفع اليدين والتهليل والذكر والدعاء عند الصفا .
- ١٥ - قراءة الآية عند بدء السعي «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِ اللَّهِ...» (البقرة ١٥٨) . وقوله: نبدأ بما بدأ الله به .
- ١٦ - المشي بين الصفا والمروة إلا ما بين العلمين الأخضرین (وهو بطئ الوادي) فإنه يسعى بينها (أي يُسْرِعُ الخطى) .
- ١٧ - الطهارة للسعى ، أما الطواف فالطهارة شرط فيه .
- ١٨ - الذكر والدعاء في السعي .
- ١٩ - تفضيل الخلق على التقصير .

---

(١) الرمل : إسراع الخطى مع المقاربة بين قدميه .

- ٢٠ - الإحرام بالحج يوم التروية لمن كان متمتعاً أو كان من أهل مكة.
- ٢١ - المبيت بمنى ليلة عرفة.
- ٢٢ - التوجه إلى عرفة صبح يوم عرفة.
- ٢٣ - البقاء <sup>بِنِيَّةً</sup> حتى الزوال.
- ٢٤ - حضور الصلاة والخطبة مع الإمام بنمرة والجمع بين الظهر والعصر بها وقصرهما.
- ٢٥ - دخول عرفة بعد الزوال.
- ٢٦ - الوقوف بعرفة عند الصخرات إن تيسر فإن ترتب عليه إيداء فلا يجوز.
- ٢٧ - استقبال القبلة والدعاء في عرفة.
- ٢٨ - السكينة عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة.
- ٢٩ - جمع المغرب والعشاء بمزدلفة.
- ٣٠ - الوقوف عند المشعر الحرام. والدعاء حتى يتغير الصبح.
- ٣١ - ترتيب أعمال يوم النحر (رمي جمرة العقبة - ثم الحلق أو التقصير. ثم طواف الإفاضة).
- ٣٢ - استقبال القبلة عند رمي الجمار.
- ٣٣ - التكبير مع كل حصاة في الرمي.

٣٤ — الدعاء والوقوف مستقبلاً القبلة بعد رمي كل من الجمرتين الصغرى والوسطى — فاما بعد الكبرى فلا يقف عندها.

تبيه :

هذه المستحبات المذكورة يتوقف فعلها على عدم إيذاء غيره من الحجاج وعدم عرقلة سيرهم . والله أعلم .

محظورات الإحرام وحكم من ارتكب شيئاً منها :

محظورات الإحرام تسعه وهي :

- ١ — إزالة الشعر بقص أو حلق أو قطع أو نتف .
- ٢ — تقليم الأظفار .
- ٣ — تغطية الرأس (للرجال دون النساء) .
- ٤ — لبس المخيط (للرجال دون النساء) .
- ٥ — مس الطيب .
- ٦ — قتل الصيد البري واصطياده .
- ٧ — عقد النكاح أو الخطبة .
- ٨ — الجماع .
- ٩ — المباشرة .

١ - فاما حلق الشعر وما في معناه فلقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَأْلَمَ الْهَذِيْعَلَهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْنَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةً مِنْ صِيَامَ أَوْ صَدَقَةَ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (البقرة ١٩٦).

فمن حلق شعره أو نتفه أو قصه فعليه فدية؛ من صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

وذلك للاية المقدمة، ول الحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: كان بي أذى من رأسي فحملت إلى النبي ﷺ، والقُملُ يتناشر على وجهي فقال: [ ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتريد شاة؟ قلت: لا فنزلت هذه الآية: ﴿ فَقِدْيَةً مِنْ صِيَامَ أَوْ صَدَقَةَ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ] قال صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعام لكل مسكين [ قال: فنزلت في خاصة وهي لكم عامة . رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ مسلم .

٢ - وأما تقليم الأظفار فلأنه تحصل به الرفاهية كحلق الشعر.

٣ ، ٤ - وأما تغطية الرأس، ولبس المحيط فل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما واللفظ مسلم قال: سئل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم قال: لا يلبس المحرم القميص ولا العيامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً مسْهَهَ وَرَسَهَ ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين».

٥ – وأما مس الطيب فلل الحديث المتقدم وهذا يشمل الرجال والنساء جميعاً.

٦ – وأما قتل الصيد البري واصطياده، فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ . . .﴾ (المائدة ٩٥). و قوله تعالى: ﴿. . . وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادْفَتُمْ حُرُمًا . . .﴾ (المائدة ٩٦).

فمن قتل صيدا بريًّا وهو حرمٌ فعليه جزاء مثل ما قتل من الأنعام يحكم بهذا المثل حكمان عدلان، أو يُقْعِمُ هذا المثل ويشرى بقيمة طعاماً يطعم به مساكين الحرم أو يصوم عن كل مسكن يوماً، وذلك لقوله تعالى: ﴿. . . وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مُثُلُّ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَانِ يَحْكُمُ بِهِ ذُو الْعِدْلِ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كُفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالْأُمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمِّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُتَّقَمِّمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو الْإِنْتِقامَ﴾ (المائدة ٩٥).

٧ – وأما النكاح فلل الحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكحُ المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذى فيه «ولا يخطب».

٨ – وأما الجماع، فلقوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنْ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ . . .﴾ (البقرة ١٩٧). فمن جامع وهو حرم ترتب على جماعه ما يأتي:

أ - فساد الحج .      ب - وجوب المضي في الحج الفاسد.

ج - القضاء في العام القابل .      د - الهدى .

قضى بذلك جمُعٌ من الصحابة رضوان الله عليهم، ومنهم عمر وابنه، وابن عباس وأبو هريرة وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

٩ - وأما المباشرة، فلقول الله تعالى : ﴿فَلَا رَفَقَ لَا فُسْقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ والرُّفَقُ يشمل الجماع والمباشرة فيها دون الفرج .

### أسئلة :

١ - عرف الحج لغةً واصطلاحاً .

٢ - اذكر حديثاً في بيان فضل الحج .

٣ - اذكر دليلاً وجوب الحج على الفور .

٤ - اذكر شروط وجوب الحج . وبين المراد بالاستطاعة .

٥ - ما أركان الحج؟ وما دليل كل ركن من هذه الأركان؟

٦ - كم واجباً للحج؟ اذكرها بالتفصيل ، مع ذكر دليل كل واجب .

٧ - اذكر عشرةً مما يستحب للحجاج أن يأتي به .

٨ - بين مظورات الإحرام ، مع ذكر دليل كل ممحظور .

٩ - ماذا على عن قتل صيداً برياً وهو محروم؟

١٠ - ماذا على من جامع زوجته في الحج؟

«تم بعون الله»

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
	أولاً : الحديث
٥	• تقديم .....
٦	• مقدمة في علم الحديث .....
١٢	• الحديث الأول في ماء البحر ورميته .....
١٤	• الحديث الثاني في تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب .....
١٧	• الحديث الثالث في مأجل من الميتة والدم .....
١٩	• الحديث الرابع في حكم الأكل في آنية أهل الكتاب .....
٢٢	• الحديث الخامس في حب النبي ﷺ للتيمين .....
٢٤	• الحديث السادس في المسح على الخفين .....
٢٨	• الحديث السابع في ذم من يتخل في طريق الناس أو ظلمهم .....
٣٠	• الحديث الثامن والتاسع في غسل يوم الجمعة .....
٣٢	• الحديث العاشر في نجية المسجد .....
٣٤	• الحديث الحادي عشر في أركان الصلاة .....
٣٧	• الحديث الثاني عشر في أعضاء السجود .....
٣٩	• الحديث الثالث عشر في فضل صلاة الجماعة .....
٤١	• الحديث الرابع عشر في فضل الصف الأول .....
٤٥	• الحديث الخامس عشر في أداب الصيام .....
٤٧	• الحديث السادس عشر في حكم من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم .....

## الموضوع

## الصفحة

٤٩ .....	• الحديث السابع عشر في فضل تكرار العمرة
٥١ .....	• الحديث الثامن عشر في الحج عن الغير ..
٥٣ .....	• الحديث التاسع عشر في فضل الجهاد في سبيل الله
٥٥ .....	• الحديث العشرون في حسن معاملة الخدم ..

### ثانياً: الفقه :

٦١ .....	• مقدمة ..
٦٣ .....	• نهي ..
٦٧ .....	• كتاب الطهارة ..
٦٧ .....	— تعريف الطهارة ..
٦٨ .....	— أحكام المياه ..
٦٩ .....	— النجاسة وأنواعها ..
٧٢ .....	— تطهير ما أصابه النجاسة ..
٧٥ .....	— باب الوضوء ..
٧٥ .....	— فروض الوضوء ..
٧٨ .....	— سنن الوضوء ..
٨٢ .....	— نواقض الوضوء ..
٨٥ .....	— الشك في الطهارة ..
٨٧ .....	• كتاب الصلاة ..
٨٧ .....	— تعريف الصلاة ..

المقتحمة	ال موضوع
٨٧ .....	- مذلة الصلاة وحكمها
٨٩ .....	- حكم تارك الصلاة
٩١ .....	- عل من نحب
٩١ .....	- شروط صحة الصلاة
٩٤ .....	- أركان الصلاة
١٠١ .....	- واجبات الصلاة
١٠٣ .....	- سنن الصلاة
١٠٩ .....	- مكرورات الصلاة
١١٠ .....	- بطلات الصلاة
١١٢ .....	- باب صلاة المسافر
١١٢ .....	• الفهرس
١١٤ .....	• الجمع
١١٤ .....	• الصلاة على الراحلة
١١٧ .....	• كتاب الزكاة :
١١٧ .....	- تعريف الزكاة وحكمها
١١٨ .....	- عل من نحب
١١٩ .....	- الأموال التي تحب فيها الزكاة
١٢٧ .....	- مصارف الزكاة
١٣٠ .....	• كتاب الصيام :
١٣٠ .....	- تعريف الصيام

١٣٠ .....	- فضل الصيام وحكمه .....
١٣٢ .....	- على من يحب .....
١٣٦ .....	- ما يستحب للصائم .....
١٣٨ .....	- مبطلات الصيام .....
١٤١ .....	<b>كتاب الحج :</b>
١٤١ .....	- تعريف الحج .....
١٤١ .....	- فضل الحج ، وحكمه .....
١٤٣ .....	- شروط وجوب الحج .....
١٤٦ .....	- أركان الحج .....
١٤٧ .....	- واجبات الحج .....
١٤٨ .....	- سنن الحج .....
١٥١ .....	- محظيات الإحرام .....